

من هم بقتل شخص وأطلق عليه النار فلم يمت فهل حكمه القاتل ؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل من هم على قتل شخص ثم اعتدى عليه باطلاق النار ثم ولى وهو يعتقد انه مات ولكن له لم

يصب باذى فهل يكون حكمه حكم القاتل من حيث العقوبة - 00:00:00

ما هو بحكم حكم القاتل لكن يكون حكمه حكم المعتدي يكون حكم المعتدي وعليه الوعيد بحمل السلاح لانه حمل عليه السلاح

نعم اما حكم القتل من حيث القصاص ومن حيث الوعيد على قتل المتعهد فهذا لا لا يحصل. نعم - 00:00:18